

الفصل الرابع/ الإيرادات العامة

يمكن تعريف الإيرادات العامة بأنها (مجموعة المبالغ التي تحصل عليها الحكومة لتغطية نفقاتها العامة ولتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبع من فلسفة الدولة).

ولقد كان الفكر المالي الكلاسيكي ينظر الى الإيرادات باعتبارها أموال لازمة لتغطية النفقات فقط، في حين يرى الفكر المالي الحديث في الإيرادات العامة وبخاصة القروض والضرائب وسائل في يد الدولة تستخدمها خلال قيامها بنشاطها المالي من أجل تحقيق فلسفتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

تقسيم الإيرادات العامة:

أولاً: تبعا لعنصر الاجبار: يمكن تقسيم الإيرادات العامة من حيث الإطار الشكلي الى نوعين، وذلك وفقاً لتوفر عنصر بحكم ما تملكه الدولة من سيادة وسلطة على أفراد المجتمع:

1- صور الإيراد العام القائم على الإجبار: ويضم الإيرادات القائمة على عنصر الإجبار من جانب الدولة بمختلف هيئاتها وتشمل:

- أ- الضريبة: التي تعد من أهم صور الإيراد العام القائم على الإجبار.
- ب- الغرامات المالية: وتفرض لمعاقبة شخص بقصد رده عن تكرار عمل مشابه.
- ج- التعويضات اللازمة الدفع للدولة: وتدفع تعويضاً عن أضرار معينة لحقت بها من أفراد أو هيئات داخلية أو من دول أخرى كتعويضات الحروب.
- د- القرض الإجباري: وهو الذي تفرض فيه الدولة على الأفراد التنازل عن جزء من رواتبهم لفترة معينة، تقوم الدولة برد هذا الجزء الى الأفراد مصحوباً بالفوائد بعد فترة معينة.

2- صور الإيرادات التي ينتفي فيها الإجبار: وتضم هذه الفئة:

- أ- إيراد تحصل عليه الدولة من ملكية لها دون نشاط من الهيئة المالكة كالإيراد مقابل تأجير أراضي زراعية تملكها الدولة.

- ب- إيراد تحصل عليه الدولة مقابل سلعة تبيعها أو خدمة، ويكون على وضعين:
- 1- وضع تقوم فيه الدولة ببيع سلعة أو خدمة تشبع حاجة خاصة، عليه يجب على الدولة ان تحصل مقابل ذلك على سعر عادي.
 - 2- وضع تقوم فيه الدولة بأداء خدمة تشبع حاجة عامة.
- ج- القروض العامة: تطلب الدولة من الافراد إقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض النفقات العامة، على ان تتعهد الدولة بسداد القرض بعد فترة معينة، كما تتعهد بدفع فائدة معينة، في مواعيد تحددها وشروط معينة، ولجمهور المدخرين حرية الإكتتاب من عدمه.

ثانياً: الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية: يرى آخرون ضرورة تقسيم الإيرادات العامة الى إيرادات عادية وأخرى غير عادية:

الإيرادات العادية: هي التي تتكرر سنوياً ويدخل بضمنها الضرائب والرسوم والدومين.

الإيرادات غير العادية: وتسمى أحياناً بالإستثنائية وهي التي لا تتكرر سنوياً كالقروض والإصدار النقدي الجديد، كما أنها لا تمد الحكومة بإيرادات الا من وقت الى آخر ولا تظهر في الموازنة بصفة دورية.

وعلى أية حال فلا تتبع الدول هذه التقسيمات بل يختلف ترتيب الإيرادات العامة من دولة الى اخرى، وبصرف النظر عن التقسيمات النظرية أعلاه فإن الإيرادات لا تتعدى صورها مايلي:

- 1- إيرادات من أملاك الدولة (الدومين). 2- الرسوم. 3- الغرامات. 4- التراخيص. 5-
- الضرائب. 6- القروض العامة. 7- الإعانات. 8- الإصدار النقدي الجديد.

1- إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

يقصد بأملاك الدولة هي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة، حيث تقسم الى قسمين، هما الدومين العام والدومين الخاص.

يقصد بالدومين العام تلك الاموال المعدة للنفع العام ولا تقصد الدولة من خلال استغلالها تحقيق الربح كهدف مباشر وبالتالي لا تدر عائد للدولة.

أما الدومين الخاص فهي تلك الأموال المعدة للإستغلال الاقتصادي، والمدرة للايراد، وتأتي أهميته لما يتمتع به من صفة استمرار وتجدد سنوياً ويمكن تقسيمه تبعاً للأموال التي يتكون منها الى:

الدومين الزراعي والعقاري: يتكون من الاراضي الزراعية والغابات والمناجم والأبنية السكنية التي تنشأها الدولة لحل أزمة السكن، ومن ثم تعد الإيجارات المستحقة من إيجار المساكن من موارد تلك الدولة.

الدومين التجاري والصناعي: ويضم مختلف المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري والصناعي، حيث تحصل على دخل من بيع منتجاتها ويكون عنصراً للايرادات العامة.

الدومين المالي: ويتضمن محفظة الدولة للأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة لها والتي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاك تابعة لها، وهو من أحدث أنواع الدومين وقد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر.

2- الرسوم: وتعد من إيرادات الدولة المنتظمة التي تدخل خزانة الدولة وتساهم في تمويل نفقاتها ويمكن تعريف الرسم بأنه: (مبلغ من النقود تستحصله الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بشكل إجباري من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدم لهم، ومن أمثلته: رسوم التسجيل، رسوم الولادات، رسوم تسجيل العقار، رسوم السفر). وعليه يمكن تحديد عناصر الرسم بالآتي:

أ- الصفة النقدية للرسم: يجب أن يدفع الرسم نقداً، متلائماً مع تطور المالية الحديثة من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها الصور النقدية.

ب- الصفة الاجبارية للرسم: حيث يتضمن الرسم عنصر الإجبار، ويلزم الأفراد بدفعه عند طلب الخدمة، وهنا نجد نوعين من الإجبار هما:

الإجبار القانوني: وينطبق على الخدمات التي تنفرد الدولة بتقديمها ويجبر الفرد على طلبها من الدولة كرسوم الشرطة أو المحاكم.

الإجبار المعنوي: وهنا فإن دفع الرسم يشمل الشخص الذي يطلب الخدمة بشكل إختياري من دون أن يتم جبره من الدولة على طلب تلك الخدمة.

ج-الرسم يستحصل مقابل خدمة خاصة: ويعتبر عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم. حيث يتحدد الرسم مقابل خدمة عامة كالمحاكم والتعليم والصحة التي ينتفع منها الأفراد ويعطى الرسم مقابلاً لتلك الخدمة. وتسمى هذه الخدمة خاصة لأنها غير قابلة للتجزئة بمعنى ان الفرد لا بد من ان يطلب هذه الخدمة من الحكومة او احدى هيئاتها بما يحقق له نفعاً خاصاً مقابل دفع مبلغ معين.

وتجدر الإشارة هنا الى ان مبلغ الرسم يجب أن يتناسب مع كلفة الخدمة المقدمة، أي أن تكون حصيللة الرسم الكلية من الخدمة مساوية أو كافية لتغطية كلفة المرفق العام الذي يقوم بتقديم هذه الخدمة، ويجب أن لا يزيد مبلغ الرسم عن كلفة الخدمة لأنه يعد في هذه الحالة ضريبة مستترة.

وبعد أن كانت الرسوم من أهم الموارد المالية للدولة في السابق فإن هناك اعتبارات عديدة أدت الى تناقصه في الدولة الحديثة واتجهت الكثير من الدول الى إلغائه، ويمكن تحديد أهم هذه الاعتبارات او الاسباب بالآتي:

1- أصبح فرض الرسم يحتاج الى موافقة الهيئة التشريعية وبالتالي فقد ميزته في السابق وهي سهولة اللجوء اليه.

2- فشل أسلوب السماح للموظفين القائمين على تقديم الخدمة العامة بتحصيل الرسوم حيث اتضح اهتمامهم بتحصيل الرسوم على حساب الخدمة العامة.

3- الرسم وفقاً للطبيعة الفنية التي يتميز بها لا يسمح بتطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال مراعاة مبدأ القدرة على الدفع.

الثمن العام: هو مقابل تتقاضاه الدولة نظير قيامها بإنتاج أو بيع السلع والخدمات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية بهدف إشباع الحاجات الخاصة.

أوجه الشبه بين الرسم والثمن العام

1- إن كلاهما يدفع للحصول على مقابل معين.

- 2- كلاً منهما يتحدد على أساس أنه مساوياً للخدمة أو السلعة.
- 3- التكييف القانوني للزيادة الخاصة في كل منهما عن كلفة الخدمة أو السلعة تعدّ تلك ضريبة مستترة .

أوجه الإختلاف بين الرسم والثمن العام

الرسم	الثمن العام
1- يفرض بناءً على قانون.	1- يحدد بقرار إداري ويعدل من قبل الهيئة العامة التي تدير المشروع.
2- تحقق للفرد دافع الرسم نفع خاص الى جانب النفع العام للمجتمع.	2- تحقق للفرد النفع الخاص في الغالب.
3- يدفع بصورة إجبارية من قبل الأفراد.	3- الإختيار بدفع الثمن فيما عدا تمتع الدولة باحتكار قانوني أو فعلي لإنتاج السلعة موضوع الثمن.

3- الغرامات المالية: هي عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية (مثل مخالفات المرور)، فالأصل في الغرامة إذاً هو الجزاء دون النظر الى حصيلتها كمورد من الموارد المالية.

إن مقدار الغرامة يفرض بغض النظر عن قدرة الفرد المالية مرتكب المخالفة، وكلما حالف المشرع التوفيق في فرض وتطبيق الغرامات الرادعة كلما قلت عدد المخالفات المرتكبة وقلت الحصيلة المالية من الغرامات. عليه فإن الغرامات لا تعدّ مصدراً مهماً ومباشراً للإيرادات العامة لعدم ثبات حصيلتها.

4- التراخيص: وهي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالاستفادة من القيام بنشاط معين. لذا فإن الترخيص لا يعتمد على تقديم خدمة محدودة النوع للأفراد مثل ما هو الحال في الرسوم كترخيص قيادة السيارات. لذا فإن الترخيص يتضمن السماح بمزايا أو الاستفادة من القيام بنشاط ما، وهذا يعتبر من جانب معين

خدمة لذلك المستفيد ومن هنا نجد الشبه بين الرسوم والتراخيص. وعلى الرغم من ذلك فما زالت هناك فروق أساسية بين التراخيص والرسوم وهي:

1- ان الرسم يؤخذ مقابل خدمات خاصة ومحدودة أو ملموسة تقدم للأفراد.
2- يحدد الرسم عادةً مقدماً من قبل القانون، الا انه لا يتم اقتطاع الرسوم الا بعد إنهاء تقديم الخدمة.

3- ان التراخيص يعكس سيادة السلطة أكثر من الرسوم.

4- إن عدم دفع المبلغ المقرر للحصول على الرخصة يجعل المنفعة التي يحققها الفرد من النشاط غير شرعية وبعد الفرد بذلك مخالفاً للقانون.

5- النظرية العامة للضرائب

تعريف الضريبة وخصائصها:

الضريبة هي (فريضة نقدية تفرضها السلطة على الأشخاص اجباراً ب وتجبها منهم بصورة نهائية دون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة أو من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية) ومن هذا التعريف يمكن تحديد خصائص الضريبة الأساسية وهي:

1- فريضة نقدية: أي هي مبلغ من النقود يؤديه الفرد الى الدولة، حيث اتخذت الضريبة اليوم الصورة النقدية بعد أن مرت بمراحل عينية، الا ان ارتفاع تكاليف الطريقة العينية (كلف النقل والخرن) وبعدها عن العدالة (اقتطاع نسبة معينة من المحصول دون مراعاة ظروف الفرد) وعدم ملائمتها لمقتضيات التحويل لاسيما في عصر النقود، لكل هذه الاسباب مجتمعة انتقلت الضريبة من الاسلوب النقدي.

2- تفرضها السلطة على الأشخاص جبراً: إن فرض وجباية الضريبة من الأعمال السيادية التي تتمتع بها الدولة حصراً ، حيث تنفرد الدولة بوضع القانون المنظم للضريبة وتحديد سعرها والمكلف بها وكيفية تحصيلها.

ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية محددة، بل يعني ان امتناع الممول عن دفعها يعطي للدولة حق اللجوء الى وسائل الإكراه لتحصيلها منه جبراً وحجز أمواله وبيعها بالمزاد العلني مثلاً.

3- تجبي بصورة نهائية ودون مقابل: أي ان مبلغ الضريبة الذي تستوفيه الدولة يخرج عن ملكية الفرد، ويدخل ملكيتها بصورة نهائية دون أن تكون ملزمة بإعادته.
إن الضريبة لا تدفع مقابل نفع خاص يعود على دافعها، بل ان انتفاع الفرد منها بصفته عضواً في المجتمع الذي سيتمتع بخدمات عامة كتوطيد الأمن ونشر التعليم والصحة وغيرها وهي خدمات مشتركة وغير قابلة للتجزئة ويتعذر بالتالي قياس مقدار النفع الذي يعود منها لكل فرد من أفراد المجتمع، كالطرق والجسور.

4- تجبي الضريبة من أجل تغطية الأعباء العامة وتدخل الدولة: لقد كان التقليديون يرون أن الغرض من فرض الضرائب وجبايتها هو الحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة (هدف مالي)، الا ان الواقع والتطور أثبتا قصور هذا المفهوم.
فالضريبة وسيلة فعالة بالنسبة للدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كمحاربة التضخم والبطالة.

القواعد الأساسية للضريبة:


1- قاعدة العدالة: ويقصد بها إسهام أعضاء المجتمع أو الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية، وقد اختلفت الآراء حول توزيع العبء الضريبي بين افراد المجتمع حيث أكد آدم سميث الى الأخذ بالضريبة النسبية، أي بضرورة أن تتناسب مع الدخل او الوعاء الضريبي عموماً، وقد ساد هذا المنطق في القرنين 18 و19. فيما يرى ساي أن الضريبة التصاعدية هي أكثر الضرائب اقتراباً من العدالة، وان الضريبة النسبية هي أكثر عبئاً على الفقراء منها على الاغنياء.

ويرى الفكر المالي الحديث؛ في الضريبة التصاعدية ما يحقق العدالة لأنها تسمح بأن يسهم الممولون في الأعباء العامة كلٌ حسب مقدرته المالية. ولا يكتفي الفكر المالي الحديث بالأخذ بالضريبة التصاعدية فقط لتحقيق العدالة، وإنما يقتضي الأمر أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال مع بعض الإستثناءات.

أ - معدل الضريبة النسبية الثابت: يحدد هذا المعدل بنسبة مئوية ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي كأن تكون (20%) مثلاً من قيمة الدخل تفرض على مختلف الدخل وكالاتي:

مستوى الدخل	المعدل النسبي للضريبة	مبلغ الضريبة
100000	%20	20000
200000	%20	40000
300000	%20	60000


نجد هنا أن حصيله الضريبة تزداد بنسبة زيادة الدخل عند استخدام هذا المعدل، ويمكن تمثيله بالرسم التالي:



ب- معدل الضريبة التصاعدي:

وهنا يزداد معدل الضريبة كلما زادت قيمة الوعاء الضريبي كضرائب العقارات والدخول، فعلى سبيل المثال:

مستوى الدخل	معدل الضريبة التصاعدي	مبلغ الضريبة
100000	%20	20000
200000	%25	50000
300000	%30	90000



2- قاعدة اليقين: يرى سمث ان الضريبة الجيدة هي التي تكون محددة بوضوح، أي أن تكون معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية، فسعرها معروف ووعائها معلوم واسلوب ومواعيد جبايتها محدد بوضوح.

3- قاعدة الملائمة: ويعني أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب إزعاجه ويكون التكاليف سهلاً. وعليه، فإن أنسب الأوقات لدفع الضريبة هي في وقت حصول المكلف على دخله أو أرباحه.

4- قاعدة المرونة: ويقصد بها زيادة الحصيلة تبعاً لزيادة الدخل والثروة القوميتين وهو ما يضم مفهومين الأول أن تكون هناك استجابة تلقائية للضرائب القائمة مع التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي وبصورة طردية. أما الثاني هو أن يكون لدى الدولة الإمكانية الكافية والسرعة اللازمة لمراجعة هيكل الضرائب القائم في الإقتصاد وتعديله. إن الهدف من مبدأ المرونة هو جعل الهيكل الضريبي متلائماً باستمرار مع متطلبات التغير في الظروف الاقتصادية.

5- قاعدة الإقتصاد: ومضمون هذه القاعدة هو وجوب ان يكون تنظيم الضريبة بحيث تكون تكلفة جبايتها على الدول اقل ما يمكن في التحصيل، حيث يكون ايراد الضريبة اكثر ما يمكن مقارنة بتكاليف الجباية. وهو ما يعني ايضاً ان يتميز النظام الضريبي بالكفاءة.

أوجه التشابه بين الضرائب والرسوم

أوجه التشابه:

- 1- كلاهما مبلغ نقدي .
 - 2- إنهما فريضة يدفعها المكلف بصورة نهائية الى الدولة.
 - 3- كلاهما يهدف الى تحقيق النفع العام وإن كان دافع الرسم يحقق نفعاً خاصاً مباشراً.
- ### أوجه الاختلاف بين الضرائب والرسم:

- 1- تفرض الضريبة على المكلف دون مقابل محدد، في حين يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص.
- 2- تفرض الضريبة بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، في حين إن الهدف من الرسم هو تحقيق إيراد مالي للدولة.
- 3- الضريبة تفرض بقانون، في حين إن الرسم يستند الى قرارات إدارية.
- 4- تزايد أهمية الضرائب في العصر الحديث كأهم مورد لتمويل الخزينة العامة، في حين تناقصت أهمية الرسوم كمصدر من مصادر الإيرادات.

صعوبة التمييز بين الضريبة والرسم:

- إن هناك صعوبات متعددة للتمييز بين الضريبة والرسم وهي:
- 1- ما يعدّ في نظام مالي رسماً يعتبر في نظام مالي آخر ضريبة.
 - 2- التطور الذي يصاحب الرسم إذا ما ارتفع سعره عن تكلفة الخدمة يصبح فيها ضريبة.

أهم المشاكل التي تعاني منها الإدارة الضريبية :

أولاً - مشكلة الإزدواج الضريبي:

وتعني ان الاقتطاع الضريبي يتم مرتين او اكثر من الوعاء الضريبي نفسه وللفترة الزمنية نفسها ومن المكلف نفسه، بحيث يؤدي الى خضوع المكلف الى الضريبة عن الوعاء نفسه وبالتالي يدفع الضريبة اكثر من مرة برغم وحدة المادة. وينجم عن الإزدواج الضريبي ثقل العبء الضريبي على المكلف بما يتنافى وعدالة توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع مما يجعل ذلك سبباً للتهرب الضريبي. مثال ذلك: إذا فرضت ضرائب

الدخل الشخصي من قبل الحكومة المركزية والحكومات المحلية معاً. وقد يحدث ان يكون الإزدواج الضريبي بين الدول عندما يخضع دخول الأجانب العاملين في دولة ما الى ضريبتين احدهما من الدولة المضيقة والثانية من الدولة الأم. لذا يقسم الازدواج الى نوعين الازدواج الضريبي الداخلي والازدواج الضريبي الخارجي. من أهم وسائل علاج هذه المشكلة وضوح القوانين والتشريعات الضريبية وبيان مسؤولية كل جهة حكومية ونوع الضريبة التي ستفرضها، إضافة الى تعاون الدول واتفاقها فيما بينها على تحقيق الازدواج الضريبي او منعه .

ثانياً - مشكلة التهرب الضريبي:

وتعني التهرب من دفع الضريبة بأن يتخلص المكلف جزئياً أو كلياً من دفعها وبما يحرم الخزانة العامة من بعض مواردها. ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي هما: -التهرب المشروع: ويطلق عليه التفادي او التجنب الضريبية، ويسعى المكلف هنا الى استغلال الثغرات القانونية بهدف عدم دفع الضريبة، كأن يقوم صاحب شركة كبيرة بتقسيم شركته الى شركات فرعية حتى يتهرب من الضريبة التصاعدية، ويكون حلها عن طريق تعديل النصوص القانونية.

-التهرب غير المشروع : ويرتكب المكلف فيه مخالفة قانونية عن طريق الغش او الاحتيال او الرشوة من اجل عدم دفع الضريبة، مثل عدم التصريح بقيمة الوعاء الضريبي او الإدلاء بمعلومات خاطئة.

اما طرق التهرب الضريبي فهي اخفاء السلع مادياً، والتلاعب في الدفاتر المحاسبية. في حين ان اسباب التهرب الضريبي، تتمثل بالاوضاع الاقتصادية السائدة حيث يزداد التهرب في اوقات الكساد ويقل في اوقات الانتعاش، كما ان التهرب يزداد حين يشعر الافراد بان الضرائب التي يدفعونها لا تعود عليهم بنفع حيث تنخفض انتاجية النفقة العامة، وايضا يزداد التهرب بسبب ضعف الاجراءات الادارية وضعف الرقابة وانخفاض المحاسبة وقوة القانون والعقوبات، كذلك فان التهرب الضريبي يزداد كلما شعر المكلف بفداحة العبء الضريبة وازدادت اسعار الضريبة.

وهناك نوعان من الوسائل لمعالجة التهرب، هما الوسائل الوقائية كالاستقطاع عند المنبع، والاقرار المعزز باليمين، ورفع الكفاءة في الادارة الضريبية، وتخفيض نسب الضرائب، وتشديد الاجراءات الادارية، اما الوسائل الجزائية فتتقسم الى عقوبات مادية كالغرامات والحبس والحرمان من الامتيازات، وعقوبات معنوية كاعلان اسماء المتهربين في وسائل الاعلام المختلفة.

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

الضرائب المباشرة: وتتحدد بتحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف بالضريبة سواء أكانت هذه الثروة دخل أو رأس مال.

الضرائب غير المباشرة: وتتصرف الى تتبع عناصر الثروة عند إستعمالها أو تداولها بمناسبة الإنتاج أو الإستهلاك.

معايير التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

هناك عدة معايير للفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة أهمها:

1- معيار نقل عبء الضريبة: يقصد بها أن يتمكن المكلف القانوني بالضريبة من نقل عبئها الى شخص آخر. كالمستورد الذي يحاول أن ينقل عبء الضريبة الى التجار والتاجر الى المستهلك النهائي، وايضا المنتج الذي يحاول التخلص مما دفعه من الضرائب بنقلها الى المستهلك .

فتكون الضريبة مباشرة إذا تحمل عبء دفعها المكلف القانوني بها، وتكون غير مباشرة إذا لم يتحمل عبئها من يقوم بدفعها وتم نقله الى شخص آخر عن طريق التأثير في الأسعار. ويسمى المستورد في هذه الحالة بالمكلف الاسمي الذي يعتبر بمثابة وسيط بين الادارية الضريبية والمستهلك النهائي، في حين يسمى المستهلك النهائي بالمكلف الحقيقي، وهو من يقع عليه العبء الحقيقي للضريبة.

2- معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة (الوعاء الضريبي): وهناك زاويتين في تصنيف الضريبة، فاذا كان الوعاء الضريبي في حوزة المكلف تعد الضريبة مباشرة كضريبة الدخل والثروة، اما اذا قام المكلف باستخدامه او إنفاقه وفرضت على ذلك

الاستخدام والإنفاق تكون الضريبة غير المباشرة كما هو الحال في ضرائب المبيعات، أي أن الضريبة المباشرة هي التي تفرض على الوعاء الضريبي من حيث وجوده في حوزة المكلف، أما الضريبة غير المباشرة هي التي تفرض على حركة الوعاء الضريبي في المعاملات.

أما الزاوية الثانية فتعتمد على مدى ثبات الوعاء الضريبي واستمراره، فالضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على وعاء يتميز بدرجة معينة من الثبات والتجدد والإستقرار مثل الضرائب على الدخل، أما الضرائب غير المباشرة فهي تلك الضرائب التي تفرض على بعض الوقائع غير المنتظمة الحدوث المتقطعة أو العرضية مثل واقعة الإنتاج والإستهلاك.

3- المعيار الإداري (طريقة التحصيل): وعلى أساسه تعد الضريبة مباشرة إذا كانت تجبى بموجب جداول إسمية تدون فيها أسماء دافعي الضريبة وفي هذه الحالة تكون الصلة بين دافع الضريبة والإدارة مباشرة، وتكون الضريبة غير مباشرة إذا كانت لا تجبى بمثل هذه الجداول وإنما تكون جبايتها بمناسبة بعض الوقائع كالضريبة الكمركية وضريبة الإنتاج.

وتقسم إدارة الضريبة عملياً إلى دائرة تخص الضرائب المباشرة وأخرى تخص الضرائب غير المباشرة، وكل دائرة تتبع أساليب إدارية في تنظيم هذه الضريبة تختلف عن أساليب الدائرة الأخرى.

خصائص الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

1- خصائص الضرائب المباشرة:

تتميز الضرائب المباشرة بمجموعة مزايا هي:

أ- أنها ترتبط بالقدرة على الدفع مما يجعلها الأقرب إلى تحقيق العدل في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع.

ب- تأخذ بنظر الإعتبار الظروف الشخصية للمكلف، لذا فهي قادرة على تحقيق إعتبارات العدالة الضريبية.

ج-توافر قاعدة الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المباشرة لأنها مفروضة على عناصر واضحة مقدماً في مثل الادارة المالية.

ومن **الانتقادات** التي توجه الى الضرائب المباشرة هي:

أ-إن حصيلتها تتأخر في الوصول الى الخزنة حيث يتم تقدير وعاء الضريبة بعد فترة طويلة من امتلاك المكلف للوعاء الضريبي.

ب-عدم وفرة حصيلة هذه الضرائب في البلدان التي لا يتمتع سوى عدد قليل من الافراد بأوعية كبيرة الحجم.

ج- لها آثار عكسية على الرغبة في العمل والإدخار مثل ضرائب الدخل.

2-خصائص الضرائب غير المباشرة:

تتميز الضرائب غير المباشرة بما يلي:

أ-أكثر ملائمة للمكلف حيث يدفعها على شكل مبالغ ضئيلة .

ب-تكون مبالغها غير ظاهرة أمام المكلف لأنها تكون ضمن سعر السلع والخدمات.

ج- سرعة الجباية ووفرة الحصيلة وقلة إمكانية التهرب منها.

د- تتمتع حصيلتها بمرونة جيدة بالنسبة للتغيرات في النشاط الاقتصادي.

هـ- أداة مهمة بيد الدولة في توجيه الأنشطة الإستثمارية في الإقتصاد.

اما **الانتقادات** التي توجه الى الضرائب غير المباشرة هي:

أ-أنها غير عادلة لأنها لا تميز بين دافعيها ويقع عبئها على الفقراء أكثر من الأغنياء فهي تفرض على سلع وخدمات يشتريها ذوو الدخل المنخفضة.

ب-إن الضرائب غير المباشرة تساعد على زيادة قوى التضخم في الإقتصاد لأنها تضاف في الغالب الى أسعار المبيعات للسلع التي تفرض عليها.

أنواع الضرائب المباشرة:

1-الضرائب على الدخل: يقصد الدخل ما يحصل عليه الفرد من دخل بصفة دورية

على نحو مستمر من مصدر يتميز بالثبات، قد يمثل في ملكيته لوسائل انتاج او عمل،

ويأخذ الدخل الصفة النقدية او يمكن تقييمه بالنقود، لكن هذا لا ينفي ان يكون الدخل عينيا في بعض الاحيان.

وتفرض الضرائب على الدخل في ظل نظامين:

-نظام الضريبة على مجموع الدخل: تفرض على مجموع الدخل الصافي للمكلف حيث يتقدم باقرار يضم كافة انواع الدخول التي يحصل عليها، سواء اكانت ربيع او ايجارات او مرتبات او ارباح او فوائد.

-نظام الضريبة النوعية على كل نوع من انواع الدخل: وتفرض كضريبة مستقلة على كل نوع من انواع الدخول الناتجة من مصدر معين، فمرة تفرض ضريبة على الايجار من العقار، ومرة على ريع الارض، ومرة على فائدة رأس المال...

2- الضرائب على رأس المال: يقصد برأس المال مجموع الاموال العقارية والمنقولة المملوكة لشخص ما في لحظة معينة، سواء اكانت مدرة للعائد او غير مدرة. وهنا لا بد ان نميز بين رأس المال والثروة، اذ ان رأس المال هو ما يكون منتجا للسلع والخدمات، في حين ان الثروة لا تشترط ذلك.

وتقسم الضرائب على رأس المال الى:

- الضريبة السنوية على رأس المال: وتفرض على مجموع ثروة الفرد في نهاية السنة المالية لمرة واحدة، وعادة ما تكون اسعارها منخفضة، وذلك بقصد عدم فناء رأس المال.

- الضريبة الاستثنائية على رأس المال: وتفرض بشكل استثنائي في اوقات طارئة كالحروب والعجز الكبير في الموازنة، وتكون اسعارها مرتفعة.

- ضرائب التركات: وهي الضرائب التي تفرض بمناسبة انتقال ثروة الفرد الى الاخرين بمناسبة الوفاة، وتفرض بأكثر من حالة، فقد تفرض مرة على مجموع ثروة الفرد عند الوفاة، ويمكن ان تفرض على حصة كل وريث، ويمكن ان تفرض في كلا الحالتين، وعموما فان هذه الضريبة اداة للحصول على الايرادات العامة واداة لتفتيت الثروات وتقليل التفاوت الاجتماعي.

أنواع الضرائب غير المباشرة:

تعتبر الضرائب غير المباشرة من أقدم الاشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول العالم. وعلى الرغم من ان أهميتها تأتي بالمرتبة الثانية بعد الضرائب المباشرة في الدول المتقدمة بسبب ازدياد إيرادات الأخيرة في الدول المتقدمة خاصة ضريبة الدخل، الا ان الضرائب غير المباشرة تشكل الجزء الأهم من الإيرادات العامة للدول النامية كضريبة الإنتاج والمبيعات.

1-الضريبة العامة على المبيعات: وتفرض على جميع السلع والخدمات النهائية أو عدد واسع منها عند بيعها وتتميز بسهولة إدارتها حيث انها تفرض على المؤسسات البائعة وليس على الأفراد او المستهلكين، كما تتميز بوفرة حصيلتها لكبر حجم وعاؤها الضريبي وميزة استقرار حصيلتها في حالة استقرار مستوى الاستهلاك في المجتمع.

2-الضريبة على الإنتاج: وتفرض على أنواع معينة من السلع المنتجة او المستهلكة محلياً. وتوجد أنواع من الضرائب على الإنتاج فالبعض منها يستهدف رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية، وفرض ضريبة على إنتاج السلع الضارة للبيئة مثلاً، والبعض يستهدف تغطية تكاليف الخدمات العامة عندما تفرض الضرائب على سلع شبه عامة كوقود السيارة من أجل تغطية خدمة الطرق العامة والمطارات، والبعض يفرض على أساس المقدرة على الدفع كالضرائب على السلع الكمالية.

3-الضرائب على الصادرات والاستيرادات: وهي من أقدم أشكال الضرائب المستخدمة في معظم دول العالم، إذا فرضت على الإنتاج الذي يباع في الاسواق العالمية سميت (الضريبة على الصادرات)، وتختلف أسباب فرضها بحسب الدولة التي تفرضها فقد تفرض لحماية صناعة محلية أو تحسين نوعية الصادرات عندما تفرض على السلع الرديئة بقصد تحسينها أو تفرض كمصدر للإيرادات العامة، ومع سعي الدول لزيادة حجم صادراتها اتجهت الاهمية النسبية لحصيلة ضرائب الصادرات للإنخفاض لزيادة قدرة السلعة الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية، بل ان الدول اخذت تعفي السلع المصدرة من الضرائب زيادة على منح المصدرين اعانات تصدير.

أما إذا كان الانتاج المفروض عليه الضريبة مستورداً من الخارج فتسمى الضريبة على الاستيرادات، وتشكل حصيلتها نسبة مهمة من الإيرادات العامة في الدول النامية لارتفاع نسبة الاستيرادات في تلك الدول فضلاً عن ارتفاع معدل استهلاك السلع المستوردة، زيادة على ان ادارة هذه الضريبة تعتبر سهلة التحصيل ومنخفضة في نفقات جبايتها ووفرة حصيلتها لإتساع وعائها الضريبي. اذ ان هذه الضرائب تساعد على احلال الانتاج المحلي محل السلع المستورده ومن ثم زيادة الانتاج وتقليل البطالة، فضلا عن مساهمتها في تقليل خروج العملات الاجنبية، وتزويدها الخزنة بالموارد المالية.

الآثار الاقتصادية للضرائب:

إن دراسة هذه الآثار تعد أداة أساسية لمساعدة المسؤولين في التعرف على الأوضاع المالية في الدولة ومدى نجاح السياسة الضريبية القائمة ورسم سياسة ضريبية جديدة تحقق ما عجزت عنه السياسة السابقة وتقسم هذه الآثار الى :

1- أثر الضرائب على الإستهلاك والإدخار: يتوقف الإستهلاك على عاملين هما (حجم الدخل والميل للإستهلاك)، وبما ان الإدخار يمثل الجزء الذي لم يستهلك من الدخل لذلك فإن العوامل التي تحدد الاستهلاك هي نفسها العوامل التي تحدد الإدخار، وبناءً عليه فإن الإدخار أيضاً يتوقف على حجم الدخل والميل للإستهلاك.

وتؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين على السلع والخدمات التي يستهلكونها، حيث تقلص من حجم دخولهم مما يدفع أصحابها الى التضحية ببعض السلع والخدمات وخاصة الكمالية ويقل الطلب عليها وتتنج أسعارها نحو الإنخفاض.

كذلك يتوقف تأثر استهلاك السلع بالضرائب على طبيعة الطبقة التي يقع عليها الضريبة، فإذا كانت الطبقة غنية فان حجم الاستهلاك لا يتأثر كثيراً، اما إذا أصابت الفقراء فإن استهلاكهم للسلع يقل وخاصة السلع ذات الطلب المرن.

2- أثر الضرائب على الإنتاج القومي: إذا كان فرض الضرائب غير المباشرة يسبب نقص في الإستهلاك فإن هذا الإستهلاك سوف يقلص الاستثمارات لانخفاض الطلب الكلي على السلع، أما اذا فرضت ضرائب مباشرة على مدخرات الافراد فسوف تقلل من

الارصدة النقدية أمام المستثمرين وبالتالي ينخفض حجم الاستثمارات. وقد يؤدي تباين المعاملة الضريبية الى تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الانتاج المختلفة، فيزداد الاستثمار في النشاطات التي تخضع لمعدلات ضريبية منخفضة ونقص في المجالات الاخرى، أي وضع ما يسمى بـ(الحوافز الضريبية للمستثمرين) حيث تعد الضرائب هنا أداة جذب في تعبئة رؤوس الاموال الوطنية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية صوب النشاطات المرغوب فيها داخل الاقتصاد.

3- أثر الضرائب على مستوى الاسعار: يتأثر مستوى الاسعار بصورة رئيسية بمستوى الطلب الكلي، والضرائب بأشكالها المختلفة تؤثر على ذلك الطلب الكلي من خلال تأثيرها على مستويات الدخل، حيث تقلل الضرائب المقتطعة من دخول الافراد من طلبهم على السلع والخدمات فينتج المستوى العام للأسعار نحو الإنخفاض ويتحقق هذا إذا لم تطرح الدولة حصيلة الضرائب للتداول كتسديد قروض مثلاً، أما اذا أعيدت هذه الحصيلة الى التداول من خلال الإنفاق العام مثل شراء سلع وخدمات او رواتب العاملين فلا يتحقق عملياً الانخفاض في المستوى العام للأسعار.

4- أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل والثروة : إن الهدف الرئيسي من توزيع الدخل والثروة هو تحقيق العدالة الإجتماعية أي تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروة والضرائب من الأدوات الفعالة لتحقيق ذلك الهدف.

فإذا كانت الضرائب مباشرة على الدخل أو الثروة فإنها ستسهم في إعادة توزيع الدخل والثروة حيث يكون عبئها أقل على أصحاب الدخل المنخفضة، أما الضرائب غير المباشرة التي يقع عبئها على الإنفاق الإستهلاكي الذي يزداد عند الفقراء كزيادة الميل الحدي للإستهلاك لديهم فإن فرضها يعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب الدخل المرتفعة.

اما إذا فرضت الضرائب على السلع الكمالية فإنها تكون أكثر عدالة في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة. كذلك يلعب استخدام حصيلة هذه الضرائب دوراً مهماً في إعادة

توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة اذا ما استخدمت على شكل نفقات تحويلية تستفيد منها الفئات الاجتماعية الفقيرة.

القروض العامة

تعريف القرض: مهما تعددت تعريفات القرض فلا يتعدى كونه: عقداً تبرمه الدولة (أو إحدى هيئاتها) مع الجمهور أو مع دولة أخرى تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد وذلك طبقاً لأذن يصدر من السلطة المختصة. وعليه فإن عناصر القرض تتمثل في:

1- القرض العام "عقد": لكل عقد طرفان، وعقد القرض تمثل فيه الدولة أو أحد هيئاتها (الجانب المستدين) أي الطرف الأول، أما الطرف الثاني فهو الجمهور أو دولة أخرى (الجانب الدائن)، ويتعهد الطرف الأول بتسديد مبلغ القرض عند حلول موعد الوفاء، كما يتعهد بتقديم فائدة على القرض وفقاً لنصوص العقد، أما الطرف الثاني فيتعهد بتقديم مبلغ القرض.

2- القرض العام يصدر طبقاً لـ "إذن" من السلطة المختصة: حتى يصبح القرض مشروعاً لا بد من صدور أوامر به من السلطة المختصة سواء كان البرلمان أو أية سلطة تشريعية أخرى، ومن ثم لا يجوز للدولة أن تبرم قرضاً مع أية جهة قبل ذلك الإذن حتى يتمكن البرلمان أو ما يمثله من إحكام رقابته على موارد الدولة وأوجه إنفاقها.

المقارنة بين الضرائب والقروض

- أوجه الشبه بين القروض والضرائب:

- 1- إن الأفراد هم الذين يتحملون عبء كل منهما.
- 2- كل منهما يتطلب صدور قانون.
- 3- يقترب القرض من الضريبة في حالة القروض الإجبارية بدون فائدة، أو عندما تخصص الضرائب لتمويل نفقات محددة.

أوجه الاختلاف

القروض

الضرائب

- 1- كقاعدة عامة فإن القرض مساهمة إختيارية 1- الضريبة مساهمة إجبارية تحصل عليها تلتزم الدولة برد مبلغ القرض مع الفوائد المترتبة الدولة من المكلفين دون أن تدفع عنها فوائد. عليه .
- 2- تخصص حصيلته لغرض معين يحدده 2- لاتخصص حصيلة الضرائب الى إنفاق محدد وإنما توضع مع الإيرادات الأخرى لتشكّل القانون. مبلغاً واحداً للإنفاق.

أنواع القروض

هناك عدة تقسيمات للقروض الهامة تختلف على حسب الأساس الذي تم عليه التقسيم يمكن تمييزها بالآتي:

الأساس الأول - إرادة المقرض (عنصر الاجبار):

فإذا ما أخذنا إرادة المقرض وجدنا نوعين من القروض هما الإجبارية والإختيارية، فعلى الرغم من أن أصل القروض إختيارية الا ان رغبة الدولة في إمتصاص القوة الشرائية في حالات التضخم من جهة أو عدم قدرة الدولة على تسديد القروض الإختيارية فتحولها الى إجبارية عندما تلجأ الدولة الى مد أجل سداد القرض.

من جهة أخرى وبكل الأحوال يمكن التمييز بين هذين النوعين:

القروض الإختيارية: هي التي تعلن الدولة عن مقدارها وشروط الإكتتاب بها وموعد سدادها ثم تترك للجمهور حرية الإقراض أو عدمه.

القروض الإجبارية: هي تلك القروض التي تستعمل فيها الدولة مالها من سلطة في إجبار الجمهور على إقراضها.

الأساس الثاني - مصدر القرض:

إذا ما أخذنا مصدر القرض نجد نوعين رئيسيين هما القروض الداخلية والخارجية.

القروض الداخلية: وهنا فإن الحكومة تقترض من مصادر داخلية تعمل في السوق المحلية ويتم في العملة الوطنية ووفقاً للتشريع الوطني، لذا نجد أن الدولة هي التي تقرض الشروط التي ترغب فيها ولا تخضع للمؤثرات الخارجية عند إصدار هذه القروض.

القروض الخارجية: هنا فإن الحكومة تقترض من مصادر أجنبية، وتلجأ الحكومة الى هذا النوع عندما لا تكفي المدخرات المحلية لتمويل المشروعات العامة، وتحصل منه على عملات أجنبية تتمكن فيها من شراء السلع والخدمات من الخارج. كما يتم التسديد بعملات أجنبية أيضاً ويكون للدولة الدائنة اليد العليا في وضع شروط هذا الدين. وفي الغالب تعكس هذه الشروط الاهداف السياسية والاقتصادية لتلك الدول الدائنة.

الأساس الثالث - أجل القرض:

وهنا يمكن التمييز بين القروض على أساس موعد سداد القرض الى:
القروض طويلة الأجل: إذا كان موعد سدادها طويلاً، ويكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً وعادةً ما يكون المكتتبين بها هم الجمهور وقد يتحدد تاريخان لتسديد القرض على أن لا يتجاوز التسديد أقصاه.

القروض قصيرة الأجل: هي القروض التي تدفع في فترة قصيرة لا تزيد على السنة، وتعدها الدولة بقصد مواجهة بعض إحتياجاتها المالية المتوقعة خلال السنة الحالية، يكون سعر الفائدة فيها منخفضاً عادةً ما يكون المكتتبين بالقروض قصيرة الأجل هم البنوك المركزية والتجارية والمؤسسات المالية، يتحدد تاريخ واحد للوفاء بالقروض قصيرة الأجل.

الإعانات

الإعانات: هي أحد مصادر تمويل النفقات العامة، قد تكون داخلية من مواطني الدولة نتيجة لشعورهم بضرورة مساعدة حكومتهم (ولكنها ليست كبيرة وليست منظمة) أو قد تكون من أفراد ومنظمات أجنبية تسمى هنا بالإعانات الاجنبية. ولأهمية هذا النوع من الإعانات سنقتصر هنا عليها في مجال دراسة هذه.

أسباب الإعانات:

1- الأسباب الإقتصادية: تتمثل برغبة الدول المتقدمة من التخلص من فائض الإنتاج لديها لإنقاذ جهازها الإنتاجي من الإنهيار وإبعاد الأزمة الاقتصادية عنه، حيث واجهت هذه الدول واقعاً يتمثل بجهاز إنتاجي ضخم تحول من وضع عسكري الى مدني بعد الحرب العالمية الثانية ، مما أدى الى ضخامة العرض ومع قصور الطلب الداخلي والخارجي فإن إرسال فائض الانتاج الى الخارج بشكل مساعدات اقتصادية يعد حلاً مثالياً لإنقاذ الجهاز الإنتاجي من الأزمات الاقتصادية .

2- الأسباب السياسية: رغبة الدول الغنية بمساعدة الدول المؤيدة لها بالإتجاه السياسي أو الدائرة في فلكها، أو رغبة الدولة المانحة للإعانة في إبعاد الدولة الممنوحة عن نفوذ دول اخرى وإدخالها ضمن سياستها.

أنواع الإعانات الاجنبية :

تبعاً الى الزاوية التي ينظر منها الى الإعانات الاجنبية يمكن تمييز الآتي:

1- من ناحية الشرط:

- الإعانات المشروطة: ولا تحصل الدول على هذه الإعانات الا إذا قامت بعمل نشاط سياسي أو عسكري.

- الإعانات غير المشروطة: وهي التي لا يترتب على قبولها أي إلتزام يحد من سيادة الدولة على أراضيها واستقلالها في تصرفاتها الدولية.

2- من ناحية الشكل:

- الإعانات النقدية: وهي التي تدفع نقداً للدولة.

- الإعانات العينية: وهي التي تدفع على شكل سلع للإستعمال المدني او الحربي.

الإصدار النقدي الجديد (التمويل بالتضخم):

يتمثل الإصدار النقدي في خلق كمية إضافية من النقد الورقي تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة. ولا تلجأ الدولة الى هذا الاسلوب الا عندما تعجز إيراداتها العامة

الاعتيادية كالضرائب والقروض... الخ عن تغطية نفقاتها العامة. وعليه، يمكن تحديد العوامل التي تدفع الدولة للإصدار النقدي الجديد في:

1- نقص حصيلة الضرائب.

2- عدم رغبة الدولة في الإقتراض من المصادر العادية (طرح السندات بفائدة).

إن إصدار نقود جديدة يمثل في حقيقته ديناً على الاقتصاد القومي لأن وحدة النقد الجديدة تعبر عن قوة شرائية إذا لم تجد سلعاً وخدمات يطرحها الإنتاج القومي فإن المجتمع يتعرض الى التضخم وانهيار النظام النقدي.

وقد عارض الفكر التقليدي لجوء الدولة الى الإصدار النقدي الجديد منطلقين من عدة أسباب:

1-تفترض النظرية التقليدية تلقائية التوازن الاقتصادي وإن الإصدار النقدي هو إحدى صور التدخل في الاقتصاد المؤدي الى حدوث التضخم وارتفاع الاسعار.

2-ان ارتفاع الاسعار يضر بأصحاب الدخل المنخفضة وفي صالح أصحاب الدخل المرتفعة بما يؤدي الى سوء توزيع الدخل القومي.

3-يؤدي التضخم الى التأثير السلبي على الإدخار، فارتفاع الاسعار يولد ميل الافراد الى تفضيل السلع على النقود فيزداد الاستهلاك على حساب الإدخار.

أما النظرية الاقتصادية الحديثة فقد غيرت هذه المفاهيم وأصبح بإمكان الدولة اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد في حالة وجود موارد اقتصادية معطلة بشرية كانت أم مادية، على ان من الضروري التفرقة بين إمكانية الدول المتقدمة والدول المتخلفة:

فالإصدار النقدي الجديد في الدول المتقدمة يمكن الإستفادة منه من دون الخشية من خطر التضخم وذلك يعود الى إن الجهاز الإنتاجي جهاز مرن قادر على الإستجابة لزيادة الطلب الناجمة عن إنفاق مبالغ النقود الإضافية. اما في الدول النامية فان تخلف الجهاز الإنتاجي وعدم مرونته في هذه الدول يجعل من الاصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله زيادة في عرض السلع سبباً لارتفاع الاسعار وحدث التضخم.

الفصل الخامس/ الموازنة العامة

تعرف الموازنة العامة بأنها الخطة المالية للدولة والتي تتضمن تقديراً لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية قادمة غالباً ما تكون سنة واحدة ومن خلال الموازنة العامة تحدد الدولة أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وعليه فإن خصائص الموازنة تتمثل في:

1- الموازنة العامة "توقع": فهي تمثل بيانات لتوقعات حول ما تنفقه وتحصله السلطة التنفيذية من إيرادات خلال فترة قادمة (تقدر بسنة) حيث تتولى هذه السلطة تحديد هذا التوقع قبل عرضه على السلطة التشريعية .

2- الموازنة العامة "إجازة": تقوم السلطة التشريعية في الدول ذات الانظمة الديمقراطية باعتماد الموازنة أي الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وإيراداتها. فالسلطة التنفيذية تتولى إعداد الموازنة أما السلطة التشريعية تقوم بإجازتها قبل أن تقوم الحكومة بتنفيذها.

3- الموازنة العامة تحدد الاهداف الاقتصادية والإجتماعية: تمثل الموازنة العامة البرنامج العام للحكومة والذي يعكس خيارات الدولة وأهدافها وأداتها الى تحقيقها. في الفكر التقليدي الذي نادى بعدم تدخل الدولة كانت المالية العامة محايدة، الا انه مع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي برزت أهمية النشاط المالي كأداة لتحقيق أهداف المجتمع.

4- الموازنة العامة محددة بفترة زمنية: تحدد فترة الموازنة عادة بفترة زمنية هي سنة واحدة وتسمى بالسنة المالية عادة وفترة السنة تعد ملائمة لا بالطويلة ولا بالقصيرة فهي تتلاءم مع الموازنات الأخرى الخاصة بالشركات والمؤسسات الخاصة. كما أن فترة السنة تسهل عمل الرقابة والإشراف على تنفيذ الموازنة كما إنها تتلاءم مع السنة التقويمية.

التمييز بين الموازنة العامة والموازنات الأخرى:

1- **الموازنة العامة وموازنة المشروعات الخاصة:** تتشابه الموازنة العامة مع موازنة المشروع الخاص من ناحية ان كلا الموزنتين تمثل تقديراً للإ اعتمادات التي يتوقع إنفاقها ومجالات إنفاقها وحجم الإيرادات التي يتوقع تحصيلها وطبيعة القنوات التي تحصل منها هذه الإيرادات وبذلك فإن الموزنتين (محاسبة تنبؤية) عامة وخاصة. أما أوجه الإختلاف

بينها فإن الموازنة العامة لا بد من إجازتها من قبل السلطة التشريعية، أما موازنة المشروع الخاص فلا تحتاج الى الإجازة من قبل السلطة التشريعية.

2- **الموازنة العامة والميزانية القومية:** الميزانية القومية هي تقديراً للنفقات والإيرادات للأمة كلها - حكومةً وأفراداً - أثناء مدة قادمة. أما الموازنة العامة فهي تقدير للإنفاق والإيراد المتوقع خلال فترة قادمة للحكومة فقط. إضافة الى ان الموازنة العامة تحتاج اجازة السلطة التشريعية بعكس الميزانية القومية.

3- **الموازنة العامة والحساب الختامي:** يلتقيان في موضوع ان كل منهما هو نفقات الدولة وإيراداتها وإن كل موازنة لا بد أن يكون لها حساب ختامي، كما أن اعداد الموازنة وتحضيرها لا بد أن يعتمد على الحساب الختامي خلال السنوات السابقة. أما أوجه الاختلاف فإن الموازنة العامة تتعلق بفترة قادمة حيث يتضمن تقديرات يكون عنصر الاحتمال فيها قائماً، إذ قد تتحقق أو لا تتحقق (تنبؤ لفترة قادمة). أما الحساب الختامي فهو بياناً بالنفقات والإيرادات العامة التي تحققت فعلاً في فترة زمنية منتهية (أرقام فعلية تخص فترات منقضية).

قواعد الموازنة العامة:

1- **وحدة الموازنة:** أي أن تدرج جميع نفقات الدولة وإيراداتها في موازنة واحدة. وهذا ما يسهل معرفة المركز المالي للدولة بمقارنة النفقات والإيرادات ومقدار العجز، كما يسهل هذا المبدأ عملية رقابة السلطة التشريعية على الموازنة. لكن هذا المبدأ يتم الخروج عنه احياناً، حيث ظهرت ميزانيات ملحقة وميزانيات لبعض الهيئات المستقلة.

2- **سنوية الموازنة:** أي أن يتم التحضير والإعداد والتصديق لنفقات الدولة وإيراداتها بصورة سنوية، أي أن الموازنة العامة ينبغي أن تعتمد على السلطة التشريعية سنوياً وفي حالة عدم تحديد الاعتماد فإن الحكومة لا تستطيع إنفاق أي مبلغ . وتعد فترة السنة كافية للأسباب التي تم ذكرها سابقاً.

3- **عمومية (شمولية) الموازنة:** أي أن يسجل في هذه الوثيقة وبالتفصيل كل تقدير لنفقة أو إيراد دون أن يحدث مقاصة بين نفقات بعض المرافق وبين إيراداته ، وهذا يعني ان

الموازنة لا تظهر رصيد الفرق بين تقديرات المرفق وتقديرات إيراداته، وإنما تظهر كل الإيرادات والنفقات العامة.

4-توازن الموازنة: وهو أحد مرتكزات النظرية التقليدية التي أقرت التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل مطلق، ورغم ان الفكر الحديث تجاوز فكرة التوازن الحسابي للموازنة، الا ان كافة الدول لا تزال تسترشد بفكرة التوازن كمؤشر يجب ان لا يتم الابتعاد عنه، اذ يتم تفادي مخاطر العجز في الموازنة وما قد يترتب عليه من آثار تضخمية، وايضا التصرف بالفائض باستخدامه لتسديد ديون سابقة أو تسخيرها لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، او اللجوء له في اوقات الازمات.